الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومى 15 و30 من كل شهر

العسدد 988

639

640

السننة 42

15 نجمبر 2000

المحـــتوى

_ مراسيم مقررات قرارات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية:

24 سبتمبر 2000 مرسوم رقم 292 / 2000 يقني بتناوب الوزراء.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة:

31 أكتوبر 2000 مرسوم رقم 118 – 2000 يقضي بتعيين سفيرين

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة:

05 ديسمبر 2000 مقرر رقم 899 – 2000 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى التجمع المدرسي

العلم والتواصل الحرة.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

		صوص مختلفة :
	مرسوم رقم 119– 2000 /يقضي بقبول عيادة كيسي في نظام المقاولات ذات الأولوية	31 أكتوبر 2000
640	في قانون الاستثمارات.	
نون	مرسوم رقم 120 - 2000 يقضي بقبول فندق لمهاريست أطار في نظام المقاولات ذات الأولوية في قان	31 أكتوبر 2000
642	الاستثمارات	
ن	مرسوم رقم 121- 2000 يقضي بقبول جيماكس (ذمم) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون	31 أكتوبر 2000
643	الاستثمارات	
	مرسوم رقم 122 - 2000 يقضي بقبول فندق فابولي في نظام المقاولات ذأت الأولوية	31 أكتوبر 2000
645	في قانون الاستثمارات	
	مرسوم رقم 123- 2000 / يقضي بقبول مؤسسة بيبا في نظام المقاولات ذات الأولوية	31 أكتوبر 2000
647	في قانون الاستثمارات	
بة في قانون	مرسوم رقم 124- 2000 يقضي بقبوًل مؤسسة (آفريكا) للدواجن في نظام المقاولات ذات الأولويا	31 أكتوبر 2000
648	الاستثمارات	
	وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة	
		نصوص مختلفة:
648	مقرر رقم 495 —2000 يقضي بتصحيح اسم موظف	29 أكتوبر 2000

3 - إشعارات

4- اعلانات

- كمرا عالي قالادو . وزير المالية

- محمد المختار ولد الزامل . وزير الصيد والاقتصاد البحري ديوب عبدول همات . وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- باب ولند سيد ، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- الشيخ احمد ولد الزحاف ، وزير المياه والطاقة
- احمدي ولد حمادي . وزير التنمية الريفية والبيئة
 - وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
 - با آمدو راسين 'وزير التجهيز والنقل
 - اسحاق ولد الراجل. وزير المعادن والصناعة

باب ولد سيد وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

وزارة المعادن والصناعة

- ديوب عبدول همات وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
 - محمد ولد الناني . وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
 - الوشيد ولد صالح .وزبر الاتصال والعلاقات مع البرلمان

وزارة التنمية والبيئة

- محمد سالم ولد مرزوق وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
 - الشيخ احمد ولد الزحاف. وزير المياه والطاقة
 - محمد ولد النانى . وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

وزارة ألتجهيز والنقل

- محمد المختار ولد الزامل . وزير الصيد والاقتصاد البحري
 - سيد المختار ولد الناجي . وزير التهذيب الوطني
 - احمدي ولد حمادي وزير التنمية الريفية والبيئة

وزارة المياه والطاقة

- اسحاق ولد الراجل ، وزير المعادن والصناعة
- محمد المختار ولد الزامل. وزير الصيد والاقتصاد البحري
- محمد سالم ولد مرزوك . وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
 - وزارة التهذيب الوطني
 - احمدى ولد حمادي، وزير التنمية الريفية والبيئة

_ مراسيم مقررات قرارات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 292 / 2000 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2000 يقضى بتناوب الوزراء.

المادة الاولى: يتم تناوب الوزراء في حالة غيابهم على النحو التالي:

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- سيد المختار ولد الناجي وزير التهذيب الوطني
- الرشيد ولد صالح ، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان.
 - كمرا عالي قالادو . وزير المالية

وزارة الدفاع الوطني

- الداه ولد عبد الجليل . وزير الداخلية والبريد و المواصلات
 - لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد. وزير العدل
 - احمدي ولد حمادي. وزير التنمية الريفية والبيئة

وزارة العدل

- اسلم ولد سيد المصطف . وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي
- الداه ولد عبد الجليل . وزير الداخلية والبريد والمواصلات
 - إسحاق ولد الراجل. وزير المعادن والصناعة
 - وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
 - كابه ولد أعليوه . وزير الدفاع الوطني
 - كمرا عال قالادو. وزير المالية

لمرابط سدي محمود ولد الشيخ احمد وزير العدل

وزارة المالية

- محمد ولد الناني. وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
- ديوب عبدول همات . وزيس التجارة والصناعة التقليدية

با آمدو رسين وزير التجهيز والنقل

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

وكنامل السلطة للجمهورية الإسلامية الوريتانية لمهى جهورية المقيد / محمد ولد سيد احمد ولد لكحل بوصفه سفيرا فوق العادة

مالي مقيما ببماكو.

إستلام الممني لهامـه . في الجـريدة الـرسمية ويبلغ حيـثما دعت المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم الذي يصبح نافذا اعتبارا من ٠ <u>ي</u>

وزارة الدنخلية والبريد والمراصلات

بافتستاح مؤسسة للتعليم الحسر تدعسي الستجمع المدرسسي العسلم مقرر رقم 899 – 2000 صادر بستاريخ 2/12/000 يسمح نصوص مختلفة: والتواصل الحرة

سنة 1957 في مقطع لحجار بافتتاح مؤسسة للتعليم الحرافي المادة الاولى: يسمح للسيد محمد المختار ولد احمد ولد أبوا المولود

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 15/82 المكرر الصادر بستاريخ 12 فبراير 1982 الى إغلاق المؤسسة انواكشوط: القجمع المدرسي العلم والتواصل الحر.

القرار الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة والواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه ،بتنفيذ هذا المادة الثالثة: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد الرسمية

ورارة العؤون الاقتمانية والتنمية

نصوص مختلفة:

يقضي بقبول عيادة كيسي في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون مرسوم رقم 119-2000 / صادر بتتاريخ 31 أكتوبر 2000

المادة الأولى: تعتمد عيادة في في نظام المقاولات ذات الأولوية 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لإنجاز واستفلال عيادة طبية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتناريخ 23 يناير في انواكشوط لأداء الخدمات السريرية والاستشارية الإستشفائية. المادة 2: تستفيد الشركة من المزايا التالية: الزأيا الجمركية: الاستثماران

> - باب ولند سيدي وزيس الوظيفة المعومية والشغل والشباب والرياضة

– اسلم ولد سيد الصطف ، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- الداه ولد عبد الجليل ، وزير الداخلية والبريد والواصلات - سيد المختار والد الناجي . وزير التهذيب الوطني

– الرشيد ولد صالح ۽ وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

– بناب ولند تسيدي وزيسر الوظيفة العمومية والشغل والشباب - الرشيد ولد صالح ، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

– الشيخ احمد ولد الزحاف، وزير الياه والطاقة

- لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد، وزير العدل وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

– الرشيد ولد صالح ، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- سيد المختار ولد الناجي . وزير التهذيب الوطني وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- الشيخ احمد ولد الزحاف، وزبر الياه والطاقة

– ديوب عبدول همات وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة . – محمد ولد الناني ، وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

99 الصادر بتاريخ 23 /مايو/ 1999 المتعلق بتناوب الوزراء المادة الشانية : يلغي هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 054 /

وزارة الغؤون الخارجية والتعاون

وينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 118 – 2000 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2000

يقضي بتعيين سفيرين

2 40181 . بوصفه سفيرا فسوق العادة وكامل السلطة السيد محمد محمود ولند محمد فال ملحق الرقم الاستدلالي: المادة الأولى: يمين طبقا للبيانات التالية كل من:

للجمهورية الإسلامية الوريتانية لمدى فدرالية روسياء مقيما

j Ž

تخفيض لدة ثلاث سنوات(3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للفسرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج آلاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذا الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

المزايا الجبائية:

الإعضاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40/.
 من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة
 وفقا للجدول التالي:

التخفيض الجبائي	سنوات الاستغلال
7.50	السنة الأولى
7, 50	السنة الثانية
7 50	السنة الثالثة
7. 40	لسنة الوابعة
7.30	السنة الخامسة
/.20	لسنة السادسة

ج - المزايا التحويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديوان المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل بونامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

المادة 3: تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية:

أ - إعطاء الأولوبية لاستخدام الأدوات والمواد الأوليية والمنتجات والخدمات الوربيتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل أجنبي.

ب – استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبر كاليد العاملة الموريتانية وتشغيل

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلم والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

ه – توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص ترويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات كل ثلاثة اشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج.

و - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا الموسوم.

ز — إن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقييد المبالغ المطلوبة اعمادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار

وتلزم الشركة على وجمه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الحماية الصحية والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوات وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآلفة الذكر هي تلك المرفقة بُجذا المرسوم

المادة 5: تحدد فقرة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشتوك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصحة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلزم الشركة بخلق سبع وثلاثين (37) فرصة عمل دائمة منها 14 إطار وفق دراسة الجدوي.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآلفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآلفة الذكر إلا بإذن ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة و إخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن او التصريح المسبق.

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 120- 2000 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2000 يقضي بقبول فندق لمباريست إطار في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى: يعتمد فندق لمهاريست اطار في نظام القاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1989 لمتضمن قانون الاستثمارات لانجاز واستغلال فندق في اطار (آدرار) يضم 12 غرفة مزدوجة و 10 أكواخ ومطعما عصريا.

المادة 2: يستفيد الفندق من المزايا التالية:

المزايا الجمركية:

تخفيض لدة ثلاث سنوات(3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمدة.

ويخفض المبلغ من جميع هذا الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية:

الإعضاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1-2 يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40/ من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة
 وفقا للجدول التالي:

سسنوات الاسستغلال الستخفيض الستخفيض الجبائي

السنة الأولى 90%
السنة الثانية (80 السنة الثانية (70 السنة الثالثة (60 السنة الرابعة (50 السنة الخامسة (40 السنة السادسة (40 السادسة (40 السنة السادسة (40 السادسة (40 السنة السادسة (40 السادسة (40

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد و الصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6)الأولى.

- د مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية
- التنازل مجانبا أو بسعر تفضيلي عن قطعة أرض في أطار (آدرار) لإيواء إدارة المشروع

المادة 3: تقيد الفندق بالخضوع للالتزامات التالية:

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المثابهة لغيرها من المواد من اصل أجنبي.

ب -- استخدام وتأمين تكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيل

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع
 والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بواقع الأمن الدولي

د - المتوفير عملى نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية
 د التنظيمية

و — توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات. وعلى الخصوص تنزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات كل ثلاثة اشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج.

ز - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ح - إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من

المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار

ويلزم الفندق على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوات وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآلفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلزم الفندق بخلق سبع عشرة (17) فرصة عمل دائمة منها إطار إن (2) وفق دراسة الجدوي.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأصر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآلفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآلفة الذكر إلا بإنن تصويح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة الأصر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضوائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 020 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 200 /84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12: يعبد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 121- 2000 صادر بتاريخ 31 كتوبر 2000 يقضي بقبول جيماكس (ذمم) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى: تعتمد الشركة العامة لصناعة تجهيزات البناء والأدوات الصحية جسيماكس (ذمم) في نظام المقاولات ذات الأولويية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لإنجاز وحدة صناعية في انواكشوط لإنتاج لوازم صحية ولاكساء أرضية المنازل قوامها الرمل والكوراتز وتخصص لقطاع البناء.

المادة 2: تستفيد الشركة من المزايا التالية:

أ - المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات(3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع

الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمدة. ويخفض البلغ من جميع هذا الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية: ٢

الإعضاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40/
 من ربخ الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

التخفيض الجبائي	سنوات الاستغلال
%50	السنة الأولى
½50	السنة الثانية
%50	السنة الثالثة
7.40	السنة الرابعة
/30	السنة الخامسة
7.20	السنة السادسة
•	_

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمساريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأدل.

د - الدخول إلى السوق الوطنية:

في حالة اغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الإستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة

و - مزايا متصلة بالتصدير

الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25٪ من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجسراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3: تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية:

 أ -- اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الوريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلح والخدمات التي تدخل في نشاطها

د -- التقيد بواقع الأمن الدولي

ّه — الــتوفر عــلى نظــام محاســبي وفقــا للنصــوص التشــريعية والتنظيمية

و -- التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإبداع الاتفاقيات والعقود
 المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنلوجيا.

ز — توفير العلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات. وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات كل ثلاثة اشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - إن الجيزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس بيرنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعبادة استثمارها سنة تبلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار

وتنزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة ملادوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآلفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم المادة 5: تحدد فقرة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضى هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع

بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.`

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلزم الشركة بخلق عشرين (20) فرصة عمل دائمة منها 4 اطر وفق دراسة الجدوي.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآلفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآلفة الذكر إلا بإذن تصريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 م 1 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقويات الواردة في المرسوم رقم 85/164 وسيطبق المسادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 200 /84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصويح المسبق.

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصناعة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 122- 2000 / 31 أكتوبر 2000 يقضي بقبول فندق فابولي في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات المادة الأولى: يعتمد فندق فابولي في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 لمتضمن قانون الاستثمارات لإنجاز واستغلال فندق في كيبيدي يضم 10 غرفة مزدوجة منها ملحقان وقاعة استقبال وقاعة مؤتمرات و إستصلاح هكتار من الأرض لأغراض الراحة ومطعم عصري.

المادة 2: يستفيد الفندق من المزايا التالية:

المزايا الجمركية:

تخفيض لدة ثلاث سنوات(3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بباعلى أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمدة. ويخفض المبلغ من جميع هذا الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية:

الإعضاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى. 1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

التخفيض الجبائي	سنوات الاستغلال
7,90	السنة الأولى
%80	السنة الثانية
7.70	السنة الثالثة
7.60	السنة الرابعة
7.50	السنة الخامسة
740	السنة السادسة

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج

المادة 4: تمتير اللوازم والواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآلفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم

المادة 5: تحدد فقرة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم. وبعد مضي هذه الفقرة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: يلزم الفندق بخلق سبع عشرة (17) فرصة عمل دائمة منبا 3 اطار وفق دراسة الجدوي

المادة 8: يستفيد الفندق من الخمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتخمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منع المزايا انواردة في المادة 2 الآلفة الذكر.

المادة 10: لا يجبوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآلفة الذكر إلا بإنن تصريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة الأمر القانوني رقم 89/013 المادر بتاريخ 23/1/ العلى المجاوزة الأمر القانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزيئة العامة قيمة الرسوم والضرائب التعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المصرمة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطيق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يونيو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 4/88 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بسنى الأنشطة الصناعية للإنن أو التصريح المسبق.

الاستثمار المستمد والمساريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست

(6) الأولى.

د — مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية – التنازل مجانا أو بسـمر تفضيلي عن قطعة أرض في كيهيدي (

غور غول)لإيواء إدارة المشروع - الإعفاء من الحقوق الخاصة بمستندات تأسيس الشوكة وبزيادات

رأتي المال الغروري لإنجاز برنامج الاستثمار المتمد. المادة 3: رقيد الفندة بالخضوء للالك إمات التالية:

المادة 3: يقيد الفندق بالخضوع للالتزامات التالية: أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الوريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السمر والأجل

والجودة المثابهة لغيرها من المواد من اصل أجنبي. ب — استخدام وتسامين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة

الموريتانية وتشميلهم

ج — التقيد بممايير النوعية الوطنية والدولية الطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بواقع الأمن الدولي د – الـتوفر عـلى نظـام محاسـبي وفقــا للنحــوص التشــريمية

والتنظيمية و - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات. وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات كل ثلاثة اشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق

من كفاءات في الإنتاج. ت - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم. ج - إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس القاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة

بعنوان احتياطي الاستثمار ويلزم الفندق على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مُزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 123- 2000 / 31 أكتوبر 2000 يقني بقبول مؤسسة بيبا في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات المادة الأولى: تعتمد مؤسسة بيبا في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لإنجاز وحدة صناعية لإنتاج مواعين منزلية من الالمنيوم والبلاستيك والحشايا الإسفنجية.

المادة 2: تستفيد المؤسسة من المزايا التالية:

أ - المزايا الجمركية:

تخفيض لدة ثلاث سنوات(3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية:

الإعضاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري $\hat{40}$ /

من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة

وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال التخفيض الجبائي السنة الأولى 50% السنة الثانية 50% السنة الثالثة 50% السنة الرابعة 40% السنة الرابعة 40% السنة الخامسة 40% (20%)

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج

الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6)) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية:

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للمؤسسة أن تطلب الإستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة

و - مزايا متصلة بالتصدير

الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25٪ من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجسراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3: تقيد المؤسسة بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية الطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د — التقيد بواقع الأمن الدولي

ه - الـتوفر عـلى نظام محاسبي وفقا للنصـوص التشـريعية
 والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإبداع الاتفاقيات والعقود
 المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنلوجيا.

ز — توفير المعلومات التي من شانها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات. وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات كل ثلاثة اشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج.

ح — الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - إن الجيزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2
 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس

الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 /84 العساسر بستاريخ 22 يستاير 1984 بإخضاع بعمض الأنبشطة وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في الموسوم رقم 85/164

وبالصناعة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر المادة 12 : يعهد إلى الوزراء الكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية الصناعية للإنن أو التصريح المسبق. في الجريدة الرسمية.

مؤسسة (أفريكا) للدواجن في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون مرسوم رقم 124- 2000 / 31 أكتوبر 2000 يقضي بقبول

واستفلال وحسدة دواجسن لانستاج الدجساج لأغسراض لسلحوم في بـتاريخ 23 يـناير 1989 المتخــمن قـانون الاسـتثمارات لانجـاز ذات الأولوبية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصابر المادة الأولى: تعتمد مؤسسة آفريكا للدواجن في نظام المقاولات الاستثمارات انواكشوط.

المادة 2: تستفيد المؤسسة من الزايا التالية

المزايا الجمركية:

المبلغ من جميع هذا الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الثمن للفسرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع تخفيض لمة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرانامج الاستثمار . ويخفض والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربع الصناعي والتجاري 40٪ الإعفاء من ضويبة الربع الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربع الاستفلال الاجمالي لمة سنوات الاستفلال الست (6) الأولى. الزايا الجبانية:

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة من ربح الاستغلال الإجمالي. وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال

السنة الأولى

التخفيض الجبائي

.50

7.50

السنة الثانية

استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف. بسرنامج استثمار معتمد ويجسب أن تقيد السالغ الطلوبة إعادة

نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك والديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في وتبلزم المؤسسة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة خلال الأشهر الأربعة الوالية لاختتام كل سنة مالية. بعنوان احتياطي الاستثمار

توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآلفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم

عن الوزيرين الكلفين بالصناعة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة لمادة 6: سيثبت تاريخ بد، الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 7: تلزم المؤسسة بخلق ثلاثين (30) فرصة عمل دائمة منها الشار إليها في المادة 5 أعلاه. 6 اطر وفق دراسة الجدوي.

المادة 8: تستفيد المؤسسة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتخمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 ٪ لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآلفة

ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآلفة الذكو إلا بإذن تصريح المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

لفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا الواردة الأصر القانوني رقم 89/013 الصادر بتأريخ 23 / 1 / لتملقة بالتغفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليبا خلال على هذا السحب أن يسدد للخزيئة العامة قيمة الرسوم والضرائب 1989 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسيترتب المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك بن التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

السنة الثالثة	7.50	7.50
السنة الرابعة	7.40	7.40
السنة الخامسة	7.30	%30
السنة السادسة	/.20	½20
ج - المزايا التمويلية ::		

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديوان المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6)

د - الدخول الى السواق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكد الأسواق او المنافسة غير مشروعة يمكن للشركة ان تطلب الاستفادة كليا او جزئيا خلال السنوات الثلاث الاولى من مرسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة

ه - مزايا متصلحة بالتصدير

الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيد بحدود 25٪ من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانيا مصنعة وستوضح الاراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3: تقيد المؤسسة بالخضوع للالتزامات التالية:

أ -- اعطاء الأولوبية لاستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل أجنبي.

ب — استخدام وتأمين تكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الوريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

ه -- التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية
 والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإبداع الاتفاقيات
 والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنلو جيا.
 ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى

ز - توفير المعلومات التي من شانها ان تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص ترويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات كل

ثلاثة اشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
 ط- ان الجنزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2

يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقييد المبالغ المطلوبة أعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار

وتلزم المؤسسة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآلفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالتنمية الريفية و المالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلزم المؤسسة بخلق اثني عشر(12) فرصة عمل دائمة منها 2 إطار وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: تستفيد المؤسسة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآلفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآلفة الذكر إلا بإنن ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1 1989 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب

ومن الجنوب القسيمة رقم و613 /قد طلب تسجيلها السيد/ داده ولد اسلامه بتاريخ 204/24 تبما للطلب رقم 1119 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود مبنية تقدر مساحتها 65 آر60سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم :610و115/دار النعيم و يحدها من الشمال القسيمة رقـم 612 و من الشرق طريق بدون اسم هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة. حافظ اللكية ومن الغرب طريق معبد

با هودو عبدول

برسم حدود حضوري للمقار الواقي في انواكشوط لكصر ولايـة أتـرارزة التمثل في قطعـة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر80 سائتيار تمرف ألقسيمة تحت رقم :150/ حي ع/لكصر القديم و يحدها من الشمال القسيمة رقم 150 ومن الجنوب طريق الشيخ ولبد مناموني ومن الشرق طريق الشيغ حمناه الله ومن الغرب القسيمة رقم 150قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد البخاري ولد احمد بتاريخ 21/80/000تب للطلب رقم 1163. يدعى كافية الأشخاص الذين يهمهم الأمر إل حضور رسم الحدور هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة. يقسام في 18/ /2000 عبلى تنسام النساعة 10 و 30 دقيقسة إعلان رسم حدود با هودو عبدول حافظ اللكية

برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرض هبئة تقدر مساحتها 91/01 سانتيار تعرف القسيمة 771 حي الغيرب طريق س/ن قد طلب تسجيلها السيد/ محمد فال ولد خي طالب بتاريخ 2000/07/30 تبما للطلب رقع 1163. يدعى كافية الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدور هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة يقارق 12/ 21/ 2000 على ب كـرفور يحدهـا مـن الشـمال طـريق س/ن مـن الجـنوب طـريق سبيمة رقم 272 ومن الشرق قسيمتان رقم 272 و 274 ومن إعلان رسم حدود با هودو عبدول حافظ اللكية تصام الساعة 10 و 30 دقيقة

يدعى كافية الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود يقام في 15/ 21/0002 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرض مبئة تقدر مساحتها 00/03 سائتيار تعرف القسيمة رقم 425 حي 4 طريوريحمس سن رين رقم 426 مكرر ومن الشرق طريق س/ن ومن الغرب قسيمة رقم 11 طالب 425 قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد محمد سالم طالب بتاريخ 2000/09/04 تبعا للطلب رقم 1169. هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة A كىرفوريحدها من الشمال طريق س/ن من الجنوب قسيمة إعلان رسم حدود حافظ اللكية

المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا

ونسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 54/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 الطبق للأمر القانوني رقم 020 /84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

و التنمية الريفية و بالالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا الرسوم المناعية للإذن او التصريع السبق. المارة 12: يعهد إلى الوزارة الكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية الذي سينشر في الجريعة الرسمية.

وزارة الوظيفة المعومية و الشعل و الشياب و الرياضة

نصوص مختلفة: مقرر رقع 2004 –2000 صادر بتناريخ 29 أكتوبر 2000 يقضي بتصحيح اسم موظف المادة الأولى: نصحح بعض ترتيبات القرر رقم 462 بتاريخ 22 يوليـو 1990 القاضي بـتميين وترسم بمـض الوظفين وذلك فيما يتعلق بالسيد/محمد ولد سيد أحمد ولد خطري ر.س.14784

. دكتور في الطب وعلى النحو التالي: فبدلا من محمد ولد سيد اجمد ولد خطري الولود 1958 في

أنوانيبو يقرأ باركل ولد سيد احمد ولد اعلي ليتيم 1958 في أنواديبو و الباقي بدون تغيير

المادة الثانية ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

ا ت

هِذَا وَإِرْسَالَ مَمَثَّلِينَ عَنْهُمْ يَتَمَتِّمُونَ بَإِنَابِةً صَحِيحةً. يقام في 12 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للمقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرض تقدر مساحتها 10 آر 50 سائتيار تعرف القسيمة تحت رقم 857 حي /س/ كارفور و يحدها من الشمال القسيمة رقم558 و من الجنوب الطريق بدون اسم ومن الشرق قسيمة رقم 856 و قد طلب تسجيلها السيد/ محمد الأمين ولد محمد ولد كيبا بتارية 0/90/00/ تبما للطلب رقم 1711. يدعى كافية الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود إعلان رسم حدود حافظ اللكية

يقام في 20/6/000/ على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للمقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض أعلان رسم حدود

با هودو عبدول

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1123 بتاريخ2000/04/26 قد طلب السيد/ اباه ولد محمد عالي المقيم بانواكشوط/ لكصر. تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة انواكشوط لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 02 آر و 02 سانتيار واقعة في انواكشوط/ لكصر تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 16 حي س/ لكصر وتحدها من الشمال القسيمة 16 د، و من الجنوب طريق رقم 3 من الشرق القسيمة 16 و من الغرب طريق د/إ.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 974 بتاريخ2000/01/15 قد طلب السيد/ جالو سيدي. المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة انواكشوط لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 80 سانتيار واقعة في انواكشوط/ الرياض تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 663 الكلم 8 وتحدها من الشمال القسيمة 663 و من الجنوب القسيمة 665 من الشرق طريق د/إ و من الغرب القسيمة 664

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

اعـــلان ضيـــاع رقم 6808

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم: 2291، بدائرة اترارزه بإسم السيد/ محمد الأمين ولد أشريف المختار

انو اكشوط بناريخ 27 نوفمبر 2000. الموثق إسحاق ولد أحمد مسكه

> إعـــلان ضيـــاع رقم 6885

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم: 349 أنواذيبو، بإسم السيد/سيدي ولد أوداعا، القاطن بانواكشوط. انواكشوط بتاريخ 23 نوفمبر 2000.

الموثق المعاق ولد أحمد مسكه

امـــــلانات -4

وصل رقم 0333 بتاريخ 21 دجمبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "جمعية آباء التلاميذ في دار النعيم"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 23.007 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.157 الصادر الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة السرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربوية و دعم السلطات المدرسية في القيام بمهامها:

المقر: دار النعيم:

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

1953 أطار

الرئيس: حمود ولد المالحه

الأمين العام: محمد ولد لقظف

أمين الخزينة: عثمان ولد محمد.

وصل رقم 1617 بتاريخ 26 يونيو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الرابطة الموريتانية للتنمية التشاركية المحلية"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ يوليو 1973.

يتعبد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين وللأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات

المدخيلة عبلى البنظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القيانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف تنموية؛

المقر: كيفه

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: سيد أحمد ولد سيدي 1971 تجكجة

الأمين العام: الشيباني ولد السنهوري

أمين الخزينة: أحمد ولد عبد الله ولد موري 1962 أطار.

وصل رقم 086 بتاريخ 04 إبريل <mark>2000 بالإعلان عن جمعية تسمى:</mark> "دعم النساء ربات الأسر و البنات"

1962 تجكجة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف اجتماعية:

المقر: انواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة : مريم جان 1950 المجرية

الأمينة العامة: مريم بنت إبراهيم

أمينة الخزينة: تكنيت اتراوري 1953 مالي

وصل رقم 0316 بتاريخ 04 نوفمبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الجمعية الموريتانية لترقية الطفل"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 02 بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف اجتماعية:

المقر: كيفه

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الوئيسة : مريم بنت الطيب 1958 افديوك

الأمين العام: سيد محمد ولد الطيب الأمين العام:

أمينة الخزينة: منايه بنت الشيكر 1974 افديرك.

اعلانات واشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية	ً الاشتراكات وشراء الأعداء
-	تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	
	للاشتراكات وشراء الأعداد،	
تقدم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الاشتراكات العادية
	ص ب 188 ، نواكشوط ـ موريتانيا	اشتراك مباشر : 000 أوقية
	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل	الدول المغاربية : 000 أوقية
•	مصرفی.	الدول الخارجية : 000 أوقية
لا تتحمل الإدارة اية مسوولية في ما يتعلق	رقم الحساب البريدي 391	شراء الأعداد :
يمضمون الإعلانات	نواكشوط	ثمن النسخة : 200 أقية